

تعليمات دعم مشروعات البحث العلمي رقم (2)

صادرة بمقتضى الفقرة (أ) من المادة (10) من نظام صندوق دعم البحث العلمي رقم (42) لسنة 2010

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات دعم مشروعات البحث العلمي) ويعمل بها من تاريخ إقرارها من المجلس.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الصندوق	:	صندوق دعم البحث العلمي
المجلس	:	مجلس إدارة الصندوق
الرئيس	:	رئيس المجلس
المدير	:	مدير عام الصندوق
اللجنة الفنية :		اللجنة المعنية بدعم مشروعات البحث العلمي وحماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع.
اللجان القطاعية :		اللجان المعنية لكل قطاع متخصص من قطاعات المعرفة العلمية.

المادة (3): يستهدف الصندوق جميع الباحثين المنتسبين لمؤسسات الدولة الأردنية العامة والخاصة.

المادة (4) : لا يحق لأعضاء مجلس إدارة صندوق دعم البحث العلمي أو لأعضاء اللجان المشكلة في الصندوق المشاركة في تقديم طلب دعم مشروع بحثي من الصندوق سواء كان بصفة باحث رئيس أو باحث مشارك، طيلة فترة عضويته في الصندوق.

المادة (5): اللجنة الفنية:

- أ. يشكل المجلس اللجنة الفنية بناء على تنسيب من المدير وتكون برئاسة وعضوية ستة أعضاء من ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة، ممن يحملون رتبة الأستاذية، ويعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.
- ب. مهام اللجنة الفنية:

1. التنسيب للمجلس بأولويات الصندوق في دعم مشروعات البحث العلمي ومراجعتها سنويا.

2. إقرار توصيات اللجان القطاعية بشأن الطلبات التفصيلية لمشروعات البحث العلمي بعد تقييمها، والتنسيب بها للمجلس.

3. التنسيب للمجلس بشأن مواضيع حماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن مشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق.
4. إقرار التقارير النهائية لمشروعات البحث العلمي المنجزة.
5. التنسيب للمجلس في أية أمور طارئة ذات تبعات قانونية تطراً على سير عمل مشروعات البحث العلمي المدعومة.
6. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

المادة (6): اللجان القطاعية:

أ. يشكل المجلس اللجان القطاعية لكافة قطاعات المعرفة العلمية بناءً على تنسيب من المدير، وتتكون كل لجنة قطاعية من سبعة أعضاء في حدها الأعلى وثلاثة أعضاء في حدها الأدنى بمن فيهم رئيس اللجنة، ويكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة أخرى.

ب. للمجلس استبدال عضو أو أكثر في أي وقت بناءً على تنسيب من المدير.

ج. تشمل قطاعات المعرفة العلمية الواردة في الفقرة (أ) ما يأتي:

1- قطاع العلوم الهندسية وتكنولوجيا المعلومات.

2- قطاع العلوم الأساسية والنانوتكنولوجي.

3- قطاع العلوم الزراعية والبيطرية

4- قطاع المياه والبيئة والطاقة.

5- قطاع العلوم الطبية والصيدلانية.

6- قطاع العلوم الإدارية والمالية والآثار السياحية.

7- قطاع العلوم الاجتماعية والتربوية والدينية.

8- قطاع العلوم السياسية والقانونية والاقتصادية والأمن القومي

د. للمجلس إجراء أي تعديل على القطاعات التي وردت في الفقرة السابقة.

هـ. مهام اللجان القطاعية:

1. التوصية للمدير بأسماء أعضاء لجان التقييم لمشروعات البحث العلمي التفصيلية بواقع خمس مقيمين لكل مشروع بحثي يختار منهم ثلاثة على الأقل.
2. التوصية للجنة الفنية بشأن نتائج تقييم مشروعات البحث العلمي التفصيلية.
3. إقرار التقارير السنوية لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق.
4. التوصية للجنة الفنية بالتقارير النهائية لمشروعات البحث العلمي المنجزة.
5. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل أسماء أعضاء الهيئات التدريسية والباحثين في جميع التخصصات وتحديثها بشكل دوري.

6. أي مهام أخرى يكلفها بها المدير.

المادة (7):

أ- يتطلب تقديم طلبات مشروعات البحث العلمي الآتي:

1. أن يقدم مشروع البحث العلمي باحث رئيس متخصص في موضوع مشروع البحث العلمي سواء كان باحثاً منفرداً أو رئيساً لفريق بحثي متعدد التخصصات و/أو المؤسسات.
2. أن يكون الباحث الرئيس أردني الجنسية ومنتسباً لإحدى مؤسسات الدولة الأردنية.
3. أن يتوافر لدى مؤسسة الباحث الرئيس/مؤسسات الباحثون المشاركون الإمكانيات اللازمة لتنفيذ مشروع البحث العلمي.
4. تعطى الأفضلية لمشروعات البحث التي تقدم من قبل جهات تمتلك القدرات اللازمة لاستثمار النواتج المتوقعة.
5. يجوز الاستعانة بباحثين مشاركين أردنيين يعملون خارج المملكة، أو غير أردنيين إذا اقتضت طبيعة مشروع البحث ذلك.

ب- يجوز في حالات استثنائية استقبال طلب رسمي من جهات عليا لدعم مشروع بحث علمي ذي صبغة وطنية

المادة (8): إجراءات تقديم وتقييم طلبات مشروعات البحث العلمي:

1. يقدم الطلب الأولي (Pre-Proposal) من الباحث الرئيس إلكترونياً (Online) ضمن النموذج المعتمد لدى الصندوق.
2. يقوم الصندوق بتدقيق الطلبات الأولية وتصنيفها حسب قطاعات المعرفة العلمية وتحويلها للجان القطاعية.
3. تقوم اللجان القطاعية بدراسة الطلبات الأولية ورفع توصياتها إلى المدير.
4. يبلغ الصندوق الباحثين الرئيسيين بقرار اللجان القطاعية بشأن الطلبات الأولية.
5. تقدم الطلبات التفصيلية (Detailed Proposals) للطلبات الأولية التي تم إقرارها حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من خلال المؤسسة التي يعمل بها الباحث الرئيس مشفوعة بتوصية يبين فيها مقدار ومدى مساهمتها فنياً ومالياً في مشروع البحث.
6. تقدم نسختين ورقيتين ونسخة إلكترونية على قرص مدمج (CD) لكل طلب تفصيلي.
7. يقوم الصندوق بتدقيق الطلبات التفصيلية وتحويلها إلى رؤساء اللجان القطاعية ويكون ذلك إما إلكترونياً و/أو ورقياً.

8. تعد اللجان القطاعية لكل طلب تفصيلي بأسماء خمسة مقيمين متخصصين مشهود لهم بالكفاءة العلمية من العاملين في المؤسسات والمراكز الأكاديمية والبحثية داخل المملكة و/أو خارجها.
9. يختار المدير ثلاثة مقيمين على الأقل من القائمة المعدة لكل مشروع بحثي.
10. ترسل الطلبات التفصيلية ونموذج التقييم المعتمد للمقيمين مشفوعة بكتب رسمية ورقياً أو إلكترونياً.
11. بعد ورود تقارير المقيمين، تقوم اللجان القطاعية بتخليص نتائجها في نموذج خاص يتضمن توصياتها معززة بالأسباب.
12. إذا اقتضت الحاجة، يقوم رئيس اللجنة القطاعية المعني بإجراء الاتصالات والمقابلات اللازمة مع الباحث الرئيس لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/أو اللجنة القطاعية.
13. في حال تم إجراء أي تعديلات، على الباحث الرئيس أن يعيد تقديم الطلب التفصيلي المعدل من خلال مؤسسته حسب الأصول.
14. تدرس اللجنة الفنية توصيات اللجان القطاعية، وتنسب للمجلس بدعم مشروعات البحث العلمي المستوفية للشروط.
15. يجوز للباحث الرئيس أو الجهة المقدمة لمشروع البحث المدعوم من الصندوق، تقديم طلب دعم امتداد للمشروع البحثي المدعوم دون التقيد بالدورات البحثية المتبعة ويجري تقييم الطلب بنفس الطريقة التي يقيم فيها الطلب التفصيلي لمرة واحدة فقط.
16. يصدر المجلس القرارات المناسبة في ضوء تنسيبات اللجنة الفنية.
17. تنتظر اللجنة الفنية في المشروعات ذات الصبغة الوطنية المشار إليها في البند (ب) من المادة (7) وترفع تنسيباتها للمجلس.

المادة (9): تعقد دورتان في كل عام لدعم مشروعات البحث العلمي وفق البرنامج الزمني الآتي:

الدورة الأولى	الدورة الثانية
أ- استقبال الطلبات الأولية خلال شهر كانون الثاني.	أ- استقبال الطلبات الأولية خلال شهر تموز.
ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة الفنية في نهاية شهر شباط.	ب- إبلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة الفنية في نهاية شهر آب.
ج- استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى نهاية شهر نيسان.	ج- استقبال الطلبات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى نهاية شهر تشرين أول.
د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار مجلس الصندوق مع نهاية شهر حزيران.	د- إبلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار مجلس إدارة الصندوق مع نهاية شهر كانون أول.

المادة (10): يوقع المدير مع الباحث ورئيس المؤسسة التي يعمل بها أو من ينيبه الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام الباحث الرئيس ومؤسسته بتنفيذ مراحل المشروع وتحقيق أهدافه.

المادة (11): يصرف الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي المدعومة من الصندوق في الأوجه الآتية:

1- المواد والخدمات.

2- مكافآت الباحثين الرئيسيين والمشاركين.

3- مكافآت بقية العاملين في المشروع.

4- نفقات السفر الداخلي والخارجي.

5- نفقات متفرقة أخرى.

المادة (12): الأجهزة والتجهيزات التي تشتري من موازنة المشروعات البحثية المدعومة من الصندوق تعتبر ملكاً للصندوق ويحق له طلبها في أي وقت يراه مناسباً بعد انتهاء جميع مراحل المشروع.

المادة (13): آلية صرف الدعم المالي لمشروعات البحث العلمي:

1- يتم الصرف بناءً على موازنة مشروع البحث ومراحل تنفيذه حسب تقارير سير العمل، وتحول الدفعات المالية إلى حساب أمانات خاص بمشروع البحث في مؤسسة الباحث الرئيس.

2- تحدد مكافآت الباحثين وفق الأسس المعتمدة في الصندوق.

3- يقدم الباحث الرئيس للمدير تقريراً فنياً (ربعي - نصفي - سنوي) حول تقدم سير العمل في مشروع البحث.

4- يقدم الباحث الرئيس للمدير تقريراً مالياً مفصلاً (نصفي - سنوي) مترافقاً مع التقرير الفني موقعاً منه ومن مؤسسته معززا بكافة التفاصيل والوثائق وفق نموذج معتمد لهذه الغاية.

5- تقر اللجنة الفنية تقارير سير العمل الربعية وترفع توصياتها للمدير.

6- تقر اللجنة القطاعية تقارير سير العمل النصفية والسنوية وترفع توصياتها للمدير.

7- تقر اللجنة الفنية التقارير النهائية للمشروعات وترفع توصياتها للمجلس.

8- في حالة ثبوت تعثر سير العمل في مشروع بحثي مدعوم، يجوز للمدير تجميد الصرف من حساب أمانات المشروع.

المادة (14): يجوز للمجلس في حالات خاصة دعم مشروعات بحث علمي ذات صبغة وطنية.

المادة (15): يتخذ المجلس القرارات اللازمة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (16): المدير مكلف بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للصندوق

www.srf.gov.jo